



مرض كوفيد-19 واحتجاز المهاجرين: ماذا يمكن للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فعله؟

نظرة عامة

تلتزم شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بدعم جميع الشركاء في السعي إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، مع التسليم بأن هذا الإطار التعاوني يتيح أداة لا تقدر بثمن لضمان تمكّن الجميع في المجتمع من الإسهام في التصدي الجماعي لمرض كوفيد-19 ومن الاحتماء من تأثيره على قدم المساواة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تشكل هذه الإحاطة جزءاً من سلسلة تقدمها الشبكة وتبحث في مختلف جوانب جائحة كوفيد-19 وكيفية ارتباطها بالمهاجرين ومجتمعاتهم المحلية. وتهدف هذه الوثيقة إلى تقديم التوجيه العملي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة في الوقاية من مرض كوفيد-19 والتصدي له في سياق احتجاز المهاجرين، مع تسليط الضوء على حالات الممارسات الواعدة بوصفها نماذج مفيدة يمكن الاقتداء بها. ونتطلع إلى تلقي التعليقات من جميع الشركاء، وتحديث هذه التوصيات بشكل مستمر.

القيادة المشتركة للفريق العامل:

- أندريا برون بوني، مفضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (bruhnbov@unhcr.org)
- إيرين دي لورينزو كاسيريس كانتيرو، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (idelorenzocaceres@unicef.org)



● سيلفيا غوميس موراديو، التحالف الدولي لمناهضة الاحتجاز (sgomez@idcoalition.org)

تؤثر جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وعلى المجتمعات المهمشة. ولا يستثنى من ذلك المهاجرون، ولا سيما المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين.¹ ففي المرافق التي كثيراً ما تكون مكتظة حيث يُحتجزون، تنتشر المعلومات المضللة، ويستحيل التباعد البدني، ولا تكفي النظافة الصحية والصرف الصحي، وتُستنفد الموارد البشرية.

وبمجرد انتشار فيروس كورونا المستجد في مكان الاحتجاز، يكون المهاجرون والموظفون على حد سواء معرضين لخطر الإصابة بالعدوى وتقل لديهم إمكانية الحصول على معدات الحماية الشخصية. وكثيراً ما يصارع المهاجرون للحصول على المعلومات والخدمات الصحية الكافية. ويواجه المسنون والأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم تحديات إضافية. فلا غرابة إذن أن يشتد التوتر مؤخراً في مراكز احتجاز المهاجرين بسبب تزايد القلق في صفوف المحتجزين بشأن مرض كوفيد-19.

وفي حين أن عدداً متزايداً من الدول يعطي الأولوية لحقوق المهاجرين ويختار تخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، فإن دولاً أخرى تحتجز للأسف المزيد من المهاجرين لفترات أطول من الزمن أو لا تفرج عنهم إلا لترحيلهم بصورة غير قانونية. ومن أسباب ذلك إغلاق الحدود؛ وتعليق إجراءات الهجرة والعودة؛ والتذرع بالشواغل المتعلقة بالصحة العامة لتبرير الاحتجاز الشامل التمييزي للمهاجرين دون مراعاة الأصول القانونية؛ ومحدودية القدرة على إدارة بدائل احتجاز المهاجرين؛ واستحالة القيام بإدارة الحالات عبر الحدود أثناء الجائحة.

إن آثار الاستخدام المتزايد لاحتجاز المهاجرين في سياق مرض كوفيد-19 آثار شديدة – فهناك الاحتجاز لأجل غير مسمى في مرافق مكتظة بالنسبة لبعض، وهناك حالات ضعف طويلة الأمد بالنسبة لآخرين، وهناك خطر شديد يهدد بإصابة الجميع: من المحتجزين، والموظفين، وأسرهم، ومجتمعاتهم المحلية.

¹ احتجاز المهاجرين يُعرّف هنا بأنه أي إطار يُجرم فيه الشخص من حريته لأسباب متعلقة بالهجرة، بغض النظر عن المكان المادي للاحتجاز، أو الاسم أو التبرير المستخدم، أو تصنيفه في القانون المحلي. أما مصطلح بدائل احتجاز المهاجرين فليس مصطلحاً معروفاً من الناحية القانونية وبالتالي يتخذ تفسيره معاني متباينة. وبغض النظر عن هذه النهج المختلفة، هناك توافق واسع في الآراء على أن المقصود ببدائل احتجاز المهاجرين طائفة واسعة من التدابير والممارسات غير الاحتجازية التي تتجنب، استناداً إلى حقوق الإنسان، استخدام الاحتجاز لأسباب متعلقة بالهجرة.



وعلى مدى الأسابيع القليلة الماضية، صدرت مجموعة غنية من المواقف القانونية والسياساتية والتوجيهات التنفيذية التي كشفت عن البارامترات التي أرساها القانون الدولي والتي يجب على الدول أن تلتزم بها في عمليات تصديدها لأزمة مرض كوفيد-19، بما في ذلك حماية جميع الأشخاص المحرومين من الحرية.²

وتهدف هذه الوثيقة إلى الاستفادة من هذه المواقف والتوجيهات وتكاملتها، بدعم الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في الوقاية من مرض كوفيد-19 والتصدي له من خلال إعطاء الأولوية لبدائل عن احتجاز المهاجرين.

وعلى وجه الخصوص، تسعى الوثيقة إلى مساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على تفعيل الهدف 13 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، حيث أكدت الحكومات من جديد الالتزام "بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى مع القانون الدولي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط". وينطوي ذلك، في جملة أمور، على "الحد من الآثار السلبية وربما الدائمة للاحتجاز على المهاجرين من خلال ضمان مراعاة الأصول القانونية والتناسب، وأن يكون ذلك لأقصر فترة زمنية، وضمن [السلامة] الجسدية والعقلية؛" و"إتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الخاضعين للاحتجاز أو الذين قد يتعرضون للاحتجاز للوصول إلى العدالة ... ، وكذلك الوصول إلى المعلومات والحق في إجراء استعراض دوري لأمر [الاحتجاز]"؛ و"حماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، وذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها، وتفضيل ترتيبات الرعاية المجتمعية التي تكفل إمكانية

² [بيان صحفي عالمي](#) مشترك من مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية بشأن آثار أزمة مرض كوفيد-19 على اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية، يدعو إلى إطلاق سراح اللاجئين والمهاجرين المحتجزين؛ [بيان صحفي مشترك من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص؛ مشورة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا \(COVID-19\)؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات توجيه مؤقت بشأن مرض كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ بيان مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يدعو إلى إطلاق سراح المهاجرين المحتجزين؛ مذكرة تقنية مشتركة بين الوكالات بشأن مرض كوفيد-19 والأطفال المحرومين من حريتهم صادرة عن اليونيسيف وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني؛ توجيهات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن التأهب للإنسان بشأن الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في مرض كوفيد-19: المهاجرون؛ توجيهات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن التأهب والوقاية والسيطرة على مرض كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛ المنظمة الدولية للهجرة، صورة تحليلية رقم 9 لمرض كوفيد-19: احتجاز المهاجرين، نيسان/أبريل 2020.](#)



الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحترم حق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن خلال العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية".³

ومراعاً لهذا الالتزام، وفي سياق جائحة كوفيد-19 المتفشية حالياً، تدعو شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة الدول، العاملة في شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى ما يلي:

1. وقف عمليات الاحتجاز الجديدة للمهاجرين لأسباب متعلقة بالهجرة أو الصحة، وإعلان وقف اختياري لاستخدام احتجاز المهاجرين.

2. توسيع نطاق البدائل غير الاحتجازية المجتمعية لاحتجاز المهاجرين وتنفيذها على وجه السرعة وفقاً للقانون الدولي.

3. الإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين وإدخالهم في إطار بدائل مجتمعية غير احتجازية، وفقاً للضمانات المناسبة.

4. تحسين الظروف السائدة في أماكن احتجاز المهاجرين مع توسيع نطاق البدائل وتنفيذها.

وفيما يلي توصيات عملية، ودعوة إلى العمل، وممارسات وموارد واعدة تهدف إلى دعم الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين قصد الاضطلاع بالمهام الأربع المبينة أعلاه.

³ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 13.



1. توصيات عملية

1-1 المنع

- تعليق إصدار أوامر الاحتجاز للوافدين الجدد والمهاجرين غير الشرعيين في المجتمع على أساس وضع الهجرة، بما في ذلك أوامر الاحتجاز قبل الترحيل، ووقف مدامات المهاجرين.
- وضع بروتوكولات صحية عامة لمنع مخاطر الإصابة بمرض كوفيد-19 والتخفيف منها بالنسبة لدى الوافدين الجدد، من قبيل الفحوص الصحية، والاختبار، والحجر الصحي، والعزل الذاتي في أماكن مجتمعية غير احتجازية تحافظ على وحدة الأسرة وتتناسب مع الأماكن المستخدمة لمواطني الدولة في ظروف مماثلة؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية؛ وتقديم المعلومات ذات الصلة بلغة يفهمها المهاجرون، في شكل يسهل الوصول إليه، وبطريقة مناسبة ثقافياً.
- ضمان وصول جميع المهاجرين إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الوقاية والكشف المبكر والعلاج المبكر لمرض كوفيد-19، فضلاً عن خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات المرتبطة بالعنف الجنساني.
- تطبيق ضمانات محددة للمهاجرين الذين يوجدون في أوضاع هشة مثل المسنين والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وللأطفال أو الإناث الذين يرأسون أسرة معيشية.
- إتاحة التدريب المخصص ومعدات الحماية الشخصية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع العاملين في الخطوط الأمامية حتى يتمكنوا من الاستمرار في استقبال وفرز الوافدين الجدد وتحديد ترتيبات الرعاية المناسبة لهم.

2-1 الافراج

بينما ندعو إلى الإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، يجب أن نلاحظ أنه لا ينبغي أن يؤدي الإفراج عنهم أبداً إلى حالات تشرد أو عوز، وينبغي ألا يؤدي أبداً إلى الترحيل الفوري دون مراعاة الأصول القانونية. وبدلاً من ذلك، ينبغي للدول أن تفرج عن المهاجرين وأن تدخلهم في إطار بدائل لاحتجاز المهاجرين، حيث يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية بغض النظر عن وضعهم، بما في ذلك الرعاية الصحية والسكن اللائق والغذاء والمياه والصرف الصحي.



- الإفراج الفوري عن جميع المهاجرين المحتجزين لحماية حقوقهم وصحتهم وصحة الموظفين العاملين في مرافق احتجاز المهاجرين.
- إعطاء الأولوية للإفراج الفوري عن جميع الأطفال - سواء أكانوا غير مصحوبين أو منفصلين أو في كنف أسر - من مرافق احتجاز المهاجرين، حيث لا ينبغي أبداً احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع آبائهم بصفتهم مهاجرين، كما أن احتجاز المهاجرين لا يخدم أبداً مصالح الطفل الفضلى.
- إعطاء الأولوية للإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين قبل الترحيل حيث عمليات الترحيل متوقفة أو غير ممكنة بحكم الواقع، إذ يصبح الاحتجاز في هذه الحالات تعسفياً.
- ضمان أن يكون الإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين وفقاً لضمانات صارمة لمنع مرض كوفيد-19 والتصدي له، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الفحوص الصحية، والاختبار والخدمات الصحية عند الضرورة، والعزل الذاتي الإلزامي، والمعلومات ذات الصلة بلغة يفهمونها، وفي شكل يسهل الوصول إليه، وبطريقة مناسبة ثقافياً.
- مراجعة أي شروط مفروضة على المهاجرين المفرج عنهم كجزء من تنفيذ بدائل لاحتجاز المهاجرين بحيث تكون هذه الشروط ملائمة لواقع مرض كوفيد-19، ولا سيما تجنب أي تدابير تتطلب إجراءات تسجيل شخصية أو تعرض صحة المهاجرين وسلامتهم للخطر.
- تطبيق الحد الأدنى من القيود على الحرية عند الضرورة فقط، وضمن أن تكون القيود متناسبة ومستندة إلى تقييم فردي. وقد يكون تسجيل الإقامة أو الإبلاغ عن طريق الهاتف أو الفيديو خيارات مناسبة في سياق مرض كوفيد-19.
- ضمان وصول المهاجرين المفرج عنهم إلى وسائل النقل التي تمثل ل ضمانات الصحة العامة وتكفل قدرتهم على الوصول بأمان إلى الموقع الذي أودعوا فيه.

3-1 التنسيب وإدارة الحالات

- ضمان وجود خيارات مناسبة للتنسيب في المجتمع المحلي. وينبغي أن تكفل جميع الخيارات مستوى معيشياً ملائماً وأن تتمثل لمتطلبات مرض كوفيد-19 مثل التباعد البدني، وإمكانية الحجر الصحي والعزل الذاتي، ومحدودية احتياج وسائل النقل العام أو عدم الحاجة إليها.



- وفي الحالات التي لا يكون فيها للمهاجرين مكان إقامة خاص بهم، يمكن استخدام خيارات الإقامة والتنسيب البديلة التالية، شريطة أن تمثل الخيارات متطلبات مرض كوفيد-19 على النحو الوارد أعلاه:
 - ✓ الإقامة في المجتمع المحلي من خلال الأقارب أو الأصدقاء أو شبكات الشتات؛
 - ✓ شقق مستأجرة أو مجموعات من الشقق مع الاستفادة من إعانات؛
 - ✓ الملاجئ التي تديرها منظمات المجتمع المدني؛
 - ✓ المراكز المفتوحة؛
 - ✓ الملاجئ الوطنية؛
 - ✓ مرافق متنوعة في ملكية الحكومة؛
 - ✓ الفنادق أو غيرها من مرافق الاصطياف الشاغرة؛
 - ✓ الرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وكذلك الأطفال الذين فقدوا والديهم أو القائمين الرئيسيين على رعايتهم بسبب مرض كوفيد-19 (بما في ذلك رعاية القرابة، والكفالة، وترتيبات العيش المستقل وغيرها من المرافق الأسرية؛ أو الرعاية المؤسسية كملاذ أخير ومؤقت فقط) .
- استخدام آليات الفرز والإحالة والتقييم - المكيفة مع واقع مرض كوفيد-19 - للاسترشاد بها في اتخاذ قرارات التنسيب وإدارة الحالات، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة وللاحتياجات المحددة على أساس السن والجنس والإعاقة.
- وضع خطة طوارئ لضمان ما يكفي من الموظفين، والتجهيز في الوقت المناسب، والجودة في تنفيذ مختلف عناصر بدائل احتجاز المهاجرين في جميع مراحل الجائحة. ويمكن في ذلك استخدام طرائق إدارة الحالات عن بُعد الأقل استنزافاً للموارد البشرية، مثل الإبلاغ عن بُعد ومتابعة الحالات بالصوت أو بالفيديو، فضلاً عن إقامة شراكات مع المجتمع المدني لتكملة قدرة الحكومة على العمل الاجتماعي.
- إدارة الحالات إدارة مؤهلة وشاملة بدعم من الأخصائيين الاجتماعيين أو المحامين أو شركاء المجتمع المدني أو متطوعي المجتمع المحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للأعراض المحتملة لمرض كوفيد-19.



- عدم تعليق إجراءات الهجرة أو تسريعها دون مراعاة الأصول القانونية. وتكثيف هذه الإجراءات بدلا من ذلك، إلى جانب إسداء المشورة القانونية ذات الصلة وإدارة الحالات، مع واقع مرض كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق الحد من التبادلات الشخصية؛ واللجوء إلى طرائق الاتصال عن بعد بالصوت أو بالفيديو عند الاقتضاء وبطريقة لا تعرض للخطر وصول المهاجرين إلى العدالة؛ ومن خلال توفير معدات الحماية الشخصية الكافية لمديري الحالات والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين عند أداء واجباتهم.

1-4 تسوية الخدمات والحصول عليها

- التخفيف من حالات المخالفة للقانون وما يتصل بها من خوف من الاحتجاز بوسائل منها مواصلة إجراءات الهجرة، ووضع مخططات لتسوية الوضعية، وإصدار أو تمديد التأشيرات المؤقتة أو وضع الإقامة.
- بناء الثقة في صفوف المهاجرين وطمأنتهم إلى أن أي رفع للقيود أو تحول في السياسة العامة بسبب الإنهاء التدريجي لأزمة كوفيد-19 لن يُتخذ سبباً لإعادة الاحتجاز والترحيل لاحقاً.
- إقامة حواجز حماية بين مقدمي الخدمات وسلطات الهجرة منعاً للحالات التي يتجنب فيها المهاجرون غير الشرعيين التماس الرعاية الطبية أو الخدمات الأساسية الأخرى خوفاً من الاحتجاز والترحيل.
- تشجيع حملات الإعلام والاتصال وغيرها من المبادرات الرامية إلى تعزيز الإدماج، من أجل التصدي لمشاعر عدم الثقة وكره الأجانب إزاء المهاجرين، وشرح كيفية عمل حاجز الحماية، وطمأنة المهاجرين إلى أنهم يستطيعون الحصول على الخدمات دون أن يسألهم أي شخص عن وضعهم كمهاجرين ودون خوف من الاحتجاز والترحيل.
- ضمان إدراج جميع المهاجرين في المجتمع المحلي، بمن فيهم المفرج عنهم، في عمليات التصدي الوطنية والمحلية لمرض كوفيد-19 التي تضمن الحصول على الرعاية الصحية والسكن والغذاء والمياه والصرف الصحي والتعليم والضممان الاجتماعي وغيرها من الخدمات بغض النظر عن وضعهم.
- تعليق التسريح التلقائي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يبلغون 18 سنة من العمر لتجنب خطر التشرد واحتجاز المهاجرين.



1-5 الظروف السائدة في أماكن احتجاز المهاجرين

إلى جانب الإفراج عن المهاجرين وتوسيع نطاق بدائل احتجاز المهاجرين وتنفيذها، يُشجّع جميع أصحاب المصلحة على التعاون في تحسين الظروف السائدة في أماكن احتجاز المهاجرين، ولا سيما لضمان قدرة المحتجزين على حماية أنفسهم من مرض كوفيد-19، والحصول على الخدمات الصحية - بما في ذلك الوقاية، والكشف المبكر والعلاج المبكر - وحتى لا يُقيد بشكل غير قانوني حقهم في الخدمات الأساسية الأخرى ووصولهم إليها بسبب التدابير المتخذة للتصدي لمرض كوفيد-19. ويُشجّع أصحاب المصلحة على الاطلاع على التوجيهات والتوصيات المفصلة التي سبق أن أصدرتها بالفعل [منظمة الصحة العالمية](#)، [واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#) و**تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني**، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- ضمان حصول المهاجرين المحتجزين على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع المحلي، بما في ذلك المرافق والسلع والخدمات.
- تحسين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في أماكن الاحتجاز.
- ضمان حصول المهاجرين المحتجزين بصورة منتظمة على المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة بشأن مرض كوفيد-19 والمتعلقة بالتدابير الصحية الوقائية لحماية أنفسهم. وينبغي تقديم المعلومات بلغة يفهمونها، في شكل يسهل الوصول إليه، بطريقة مناسبة ثقافياً، وأن تتضمن مشورة عملية مكيفة مع الظروف الخاصة بمكان احتجازهم.
- إتاحة الأماكن الملائمة للحجر الصحي والعزل الذاتي، وضمان أن يكون أي قرار باللجوء إلى تدابير الاحتواء في سياق مرض كوفيد-19 قراراً مسترشداً بالكامل بأعراض ولوائح الصحة العامة، وغير تمييزي، ويضمن كرامة المهاجرين وسريتهم.
- الحفاظ على وحدة الأسرة قدر الإمكان، وضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في أي قرار بفصل الأسر مؤقتاً لأسباب متعلقة بالصحة، والنظر في سبل بديلة لإبقاء الأسرة على اتصال وثيق، بما في ذلك عن طريق الهاتف أو الفيديو. وإذا قررت سلطة مختصة أن فصل الرضيع أو الطفل الصغير عن أحد الوالدين أو مقدم الرعاية



الأساسي أمر ضروري ويتوخى مصالحه الفضلى، تعيّن دائماً وضع الطفل في كنف أحد أفراد الأسرة أو صديق مقرب من الأسرة يعرفه الطفل.

- تكييف سياسات الحماية لحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال.
- ضمان إمكانية وصول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة المستقلة في مجال الرصد إلى أماكن احتجاز المهاجرين أثناء الجائحة.
- ضمان استمرار تمكّن المهاجرين المحتجزين من الزيارات العائلية والمشورة القانونية والأخصائيين الاجتماعيين وغير ذلك من خدمات الدعم، بما في ذلك عن طريق استخدام طرائق الاتصال عن بعد بالصوت أو بالفيديو المكيفة مع واقع مرض كوفيد-19.

2. دعوة إلى العمل: الكفّ عن احتجاز المهاجرين نهائياً

خلقت جائحة كوفيد-19 زخماً صارت فيه بدائل احتجاز المهاجرين حلاً عملياً لتبديد مخاوف الصحة العامة مع ضمان حصول المهاجرين على حقوق الإنسان والخدمات الأساسية. والأهم من ذلك أن الإفراج عن المهاجرين يجب أن يقترن ببدائل قائمة على الحقوق وتضمن ظروف عيش ملائمة حتى لا يتعرض المهاجرون للترحيل غير القانوني أو يُتركوا معوزين أو مشرّدين.

ويتيح هذا الزخم فرصة فريدة للنظر إلى ما هو أبعد من الأزمة الحالية وإبراز الكيفية التي يمكن بها تنظيم الهجرة دون اللجوء إلى الاحتجاز، على النحو المتوخى في إطار العمل الذي يتيحه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، بما في ذلك في هدفه 13.

وتشجّع الدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة على مضاعفة جهودها التعاونية للتخلص تدريجياً من اللجوء إلى احتجاز المهاجرين - بالبناء على الخطوات المتخذة خلال الجائحة، وتوثيق الأثر الإيجابي للبدائل، والتأمل في الدروس المستفادة، والمبادرة على سبيل الأولوية بإنهاء احتجاز الأطفال والأسر وغيرهم من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة.

وسيستتبع ذلك الدعوة المستهدفة والتعلم من الأقران، فضلاً عن المبادرة بإشراك وسائط الإعلام وعامة الجمهور لتسليط الضوء على الآثار السلبية لاحتجاز المهاجرين وعلى كيفية تحقيق البدائل لنتائج أفضل للمهاجرين والمجتمعات المحلية والبلدان التي



United Nations
Network on Migration

Working Better Together

تستضيفهم. وسيعني ذلك أيضا اغتنام هذه الفرصة لتمرير قوانين وسياسات وأنظمة تلغي تجريم الهجرة غير النظامية وتوسع نطاق الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.



3. الممارسات الواعدة

سيجري تحديث القائمة أدناه بانتظام، وستشمل قريباً مجموعة مختارة أكثر توازناً على الصعيد الإقليمي للممارسات الواعدة التي تقودها الحكومات الوطنية والمحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون. وتحاول هذه الصورة الأولية تسليط الضوء على العناصر الإيجابية لعمليات تصد محددة ولكنها لا تقيّم كل ممارسة تقيماً شاملاً. وعلى هذا النحو، فإن إدراج مثال في القائمة لا يعني أن جميع عناصر التصدي أو ممارسة البلد أو صاحب المصلحة المعني عناصر إيجابية، أو أن تطبيقه العملي لا تشوبه شائبة.

3-1 الوقاية

- تؤوي إسبانيا بعض الوافدين الجدد والمهاجرين المفرّج عنهم من مرافق الاحتجاز قبل الترحيل مع أفراد الأسر والمجتمعات المحلية. وتُكفل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية المحلية.
- تُطهّر مراكز الإقامة المؤقتة في تركيا بانتظام، وقد طُلب إلى الموظفين ارتداء الأقنعة والقفازات منذ المراحل المبكرة من الجائحة. ووُزعت أطقم للنظافة ومعدات للحماية الشخصية على سكان هذه المراكز وأعيد ترتيب الأماكن المشتركة لتسهيل التباعد البدني. ويجرى الفرز الصحي قبل التسجيل وتتم المتابعة المنتظمة من أطباء تابعين لمديريات الصحة الإقليمية.
- امتنعت المملكة المتحدة عن احتجاز رعايا 49 بلداً لا يمكن الترحيل إليها حالياً.

3-2 الافراج

- في المكسيك، أمر قاض اتحادي الحكومة المكسيكية بالإفراج عن المهاجرين الأكثر عرضة لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19، بمن فيهم الذين تجاوزوا 60 سنة من عمرهم، والنساء الحوامل والذين يعانون من أمراض مزمنة، فضلاً عن نقل جميع الفتيات والفتيان غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين يوجدون في مراكز الاحتجاز إلى ملاجئ مجتمعية مخصصة للأطفال فوراً.



- في [النرويج](#)، أُطلق سراح عدد من الأشخاص من الاحتجاز قبل الترحيل الموجودين في مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة الوطنية، في ضوء التحديات الراهنة في تنفيذ عمليات الترحيل. ويُطلب إلى المفرج عنهم البقاء في مكان معين، إما في عنوان خاص أو بمركز لاستقبال اللاجئين.
- [إسبانيا](#) ملتزمة بالإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، وقد أفرغت معظم مرافق احتجاز المهاجرين.
- في المملكة المتحدة، أُطلق سراح أكثر من [350 مهاجراً بعد طعن قانوني](#)، ويتعين استعراض جميع القضايا الأخرى.
- في [زامبيا](#)، أعلنت وزارة الداخلية الإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين.

3-3 تسوية الوضعية وإمكانية الوصول إلى الخدمات

- مددت [فرنسا](#) جميع تصاريح الإقامة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 16 آذار/مارس 2020، مما يضمن إمكانية الحصول على العمل والحقوق الاجتماعية والضمان الاجتماعي للذين قد يكونون معرضين لولا التمديد بسبب انتهاء صلاحية تصاريحهم أثناء الجائحة.
- وسّعت [فرنسا](#) نطاق الحماية لجميع الأطفال الخاضعين لرعاية الحكومة حتى نهاية حالة الطوارئ المرتبطة بمرض كوفيد-19، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم والشباب دون سن 21 سنة الذين كانت ترعاهم سابقاً دوائر رعاية الطفولة الفرنسية.
- في [اليونان](#)، على الرغم من تعليق خدمات اللجوء مؤقتاً اعتباراً من 13 آذار/مارس 2020 - بما في ذلك تسجيل طلبات اللجوء ومقابلات اللجوء والطعن في قضايا اللجوء - ذكرت دائرة اللجوء أن بطاقات مقدمي الطلبات وتصاريح الإقامة التي من المقرر أن تنتهي صلاحيتها أثناء التعليق ستظل سارية المفعول.
- أعلنت [أيرلندا](#) أن جميع تصاريح الهجرة المقرر أن تنتهي بين 20 آذار/مارس و20 أيار/مايو 2020 ستُجدد تلقائياً بنفس الشروط لمدة شهرين.



- استحدثت أيرلندا تعويض بطالة بسبب جائحة كوفيد-19 لفائدة جميع العمال بغض النظر عن وضعهم القانوني. وأكدت الحكومة أنه "لا توجد خطط لتبادل أي بيانات نتلقاها كجزء من طلب مهاجر لدفع تعويض البطالة بسبب جائحة كوفيد-19 مع سلطات الهجرة أو وزارة العدل والمساواة".
- أعلنت ماليزيا أن غير المواطنين (بمن فيهم الذين لا يحملون وثائق ثبوتية) الذين يتقدمون للاختبار لن يُعتقلوا أو يُحتجزوا.
- قدمت بولندا تمديدًا لجميع المهاجرين الذين يحملون تصاريح عمل أو تأشيرات أو تصاريح إقامة مؤقتة لمدة 30 يوماً أخرى بعد انتهاء تدابير الطوارئ المعمول بها حالياً.
- منحت البرتغال المهاجرين الذين تقدموا بطلب للحصول على الإقامة حقوق الجنسية الكاملة المؤقتة خلال الجائحة.
- في المملكة المتحدة، ستمدد تأشيرات الذين انتهت إجازتهم في 24 كانون الثاني/يناير 2020 أو بعده والموجودين في المملكة المتحدة بسبب قيود السفر أو العزلة الذاتية المتعلقة بمرض كوفيد-19، حتى 31 أيار/مايو 2020. وعلاوة على ذلك، جميع الخدمات الصحية الوطنية متاحة ومجانية للجميع بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين في المملكة المتحدة. ويشمل ذلك اختبار الكشف عن مرض كوفيد-19 والعلاج منه، حتى لو كانت النتيجة سلبية.
- مددت الجمهورية السلوفاكية تصاريح الإقامة لغير المواطنين كتدبير استثنائي من تدابير الأزمات.
- وافقت تايلاند بشكل استثنائي على تمديد تلقائي لتأشيرات الأجانب حتى 30 نيسان/أبريل 2020 لمنع الاكتظاظ في مراكز الهجرة.
- في زامبيا، أعلنت وزارة الداخلية أن وضعية المهاجرين المفرج عنهم من مراكز احتجاز المهاجرين سُئِوى، لأنهم غير قادرين على العودة إلى بلدانهم، وكانوا سيتجاوزون فترة صلاحية تصاريحهم، وبالتالي سيتعرضون لخطر الاحتجاز.

3-4 الحصول على المزايا والسكن

- في بلجيكا، زادت مدن متعددة من قدرتها على إيواء المشردين، بمن فيهم المهاجرون، كما أنشأت أماكن منفصلة ومعزولة للأشخاص المصابين بمرض كوفيد-19. وقد استُضيف حوالي 100 شخص في فندق محلي وآخرون في مخيمات.



- أنشأت كاليفورنيا صندوقاً للإغاثة في حالات الكوارث بقيمة 75 مليون دولار سيدعم سكان كاليفورنيا غير الموثقين الذين تأثروا بمرض كوفيد-19 غير المستوفين لشروط الحصول على استحقاقات التأمين ضد البطالة والإغاثة في حالات الكوارث بسبب وضعهم كمهاجرين. وسيحصل ما يقرب من 150 000 شخص بالغ من سكان كاليفورنيا غير الموثقين على استحقاق نقدي لمرة واحدة قدره 500 دولار لكل شخص بالغ مع حد أقصى قدره 1 000 دولار لكل أسرة معيشية لتلبية الاحتياجات الخاصة الناشئة عن جائحة كوفيد-19.
- في شيكاغو، وقّع العمدة أمراً تنفيذياً لضمان حصول جماعات اللاجئين والمهاجرين على المزايا والخدمات التي تقدمها المدينة على قدم المساواة، بما في ذلك الإغاثة من كارثة مرض كوفيد-19.
- في المملكة المتحدة، وبعد طعن قانوني، وافق وزير الخارجية على توسيع نطاق استحقاقات الوجبات المدرسية المجانية مؤقتاً لتشمل جميع الأطفال، شريطة أن تستوفي أسرهم شرط عتبة الدخل المعتادة للوجبات المدرسية المجانية. ويمكن مخطط مرض كوفيد-19 الأطفال المؤهلين من الحصول على وجبات مدرسية يتم توصيلها وتحويلها من المدرسة أو الحصول على قسائم أسبوعية بقيمة 15 جنيهًا إسترلينيًا لكل طفل مؤهل.

3-5 دعم المجتمع المدني

- وجهت المؤسسة الأوروبية للشباب نداءً إلى منظمات الشباب لتقديم طلب الحصول على تمويل الأنشطة التي تستجيب للاحتياجات الناشئة على الصعيد المحلي أو الوطني بسبب أزمة مرض كوفيد-19. وستعطي الأولوية للأنشطة التي تُظهر التضامن مع الأشخاص المتضررين من الأزمة ودعمهم، مثل دعم الفئات الضعيفة للغاية من الناس، بمن فيهم المشردون، والخدمات الصحية والاجتماعية. وقد تكون هذه فرصة لمنظمات الشباب للمساعدة في التصدي للتحديات الخاصة التي يواجهها المهاجرون في سياق مرض كوفيد-19، بما في ذلك دعم تنفيذ بدائل لاحتجاز المهاجرين.



4 الموارد

تشمل القائمة الواردة أدناه توجيهات ووثائق سياساتية خاصة بمرض كوفيد-19، فضلاً عن أدوات وموارد عملية بشأن بدائل احتجاز المهاجرين قد تكون مفيدة في السياق الحالي. وسيجري تحديث القائمة بانتظام أيضاً.

4-1 الوثائق التوجيهية والسياساتية

- [بيان مشترك صادر عن شبكة الأمم المتحدة للهجرة بشأن مرض كوفيد-19](#)
- [بيان عالمي مشترك صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية بشأن آثار أزمة مرض كوفيد-19 على اللاجئين والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية، يدعو إلى الإفراج عن اللاجئين والمهاجرين المحتجزين](#)
- [بيان صحفي مشترك بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص مشورة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بمرض فيروس كورونا](#)
- [اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات توجيه مؤقت بشأن مرض كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم](#)
- [بيان مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يدعو إلى إطلاق سراح المهاجرين المحتجزين](#)
- [مذكرة تقنية مشتركة بين الوكالات بشأن مرض كوفيد-19 والأطفال المحرومين من حريتهم صادرة عن اليونيسيف وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني](#)
- [توجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن مرض كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين](#)
- [المبادئ والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية \(انظر المبدأ التوجيهي 8، تجنب الاحتجاز\)](#)
- [المجموعة العالمية للهجرة، المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة \(انظر المبدأ 8، إنهاء احتجاز المهاجرين\)](#)
- [توجيهات منظمة الصحة العالمية المؤقتة بشأن التأهب والوقاية والسيطرة على مرض كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز](#)



**United Nations
Network on Migration**

Working Better Together

● المنظمة الدولية للهجرة، صورة تحليلية رقم 9 لمرض كوفيد-19: احتجاز المهاجرين، نيسان/أبريل 2020



4-2 الأدوات والموارد العملية

- [مبادئ توجيهية للرصد الافتراضي للأطفال وأسرهم ومرافق الرعاية الداخلية خلال جائحة مرض كوفيد-19، تغيير طريقة رعايتنا.](#)
- [مذكرة تقنية عن مرض كوفيد-19 بشأن الأطفال والرعاية البديلة](#) صادرة عن شبكة الرعاية الأفضل، وتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، واليونيسيف.
- [يتعهد المشروع العالمي المعني بالاحتجاز منصة عالمية معنية بمرض كوفيد-19 واحتجاز المهاجرين](#)، تتضمن معلومات محدّثة عن كيفية تصدي مختلف البلدان لمرض كوفيد-19 فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين.
- [يرعى التحالف الدولي للاحتجاز صفحة مرض كوفيد-19](#) مع معلومات محدّثة عن [التطورات الرئيسية وآثار الجائحة](#) على احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز، مع التركيز على الممارسات الواعدة. ويشمل ذلك الآثار والتطورات التي أبلغ عنها أعضاء مركز البيانات الدولي العاملون في الميدان على الصعيدين الوطني والمحلي.
- [تتضمن أوراق مفوضية شؤون اللاجئين عن الخيارات المتاحة للحكومات بشأن ترتيبات الرعاية وبدائل احتجاز الأطفال والأسر وخيارات الحكومات بشأن الاستقبال المفتوح وبدائل الاحتجاز](#) ممارسات جيدة بشأن بدائل احتجاز المهاجرين.
- [تقدم منشورات التحالف الدولي للاحتجاز](#)، بما في ذلك كتيب مركز البيانات الدولي ["هناك بدائل"](#)، أمثلة على الممارسات الإيجابية والتوجيهات العملية بشأن تنفيذ بدائل احتجاز المهاجرين.
- [نموذج الرعاية البديلة للأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين](#) من إعداد اليونيسيف وحكومة المكسيك.
- [تضع الشبكة الأوروبية لبدائل الاحتجاز توجيهات قائمة على الأدلة بشأن التنفيذ العملي للبدائل الناجحة للاحتجاز المهاجرين.](#)
- [توفر منشورات منصة التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين توجيهات للمنظمات غير الحكومية من أجل الدعوة إلى بدائل احتجاز المهاجرين وللحكومات ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ إدارة الحالات](#) لهذه البدائل.

أنشئت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة لضمان تقديم الدعم الفعال والمنسق في الوقت المناسب على نطاق المنظومة



للدول في تنفيذها ومتابعتها واستعراضاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

والفريق العامل المعني بإيجاد بدائل للاحتجاز المهاجرين هو واحد من ستة أفرقة عاملة مواضيعية أنشئت في إطار الشبكة، وكلف بالعمل على وضع وتنفيذ بدائل للاحتجاز قائمة على حقوق الإنسان في سياق الهجرة. ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والشباب، والحكومات المحلية، والخبراء التقنيين العاملين في مجال احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز في جميع أنحاء العالم. وقد استفادت صياغة هذه الوثيقة من خبرتهم الواسعة والمتنوعة.

وبينما تعترف مفوضية شؤون اللاجئين بأن ولاية الفريق العامل مقتصرة على الهجرة، تشير المفوضية إلى أن التوصيات الواردة في هذه الوثيقة متصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين وتنطبق عليهم أيضاً. وفي إطار التصدي لتحديات مرض كوفيد-19 والحفاظ على الصحة العامة، ينبغي أن تحترم التدابير المتخذة لحقوق الإنسان لجميع المعنيين، بغض النظر عن وضع الهجرة.